

هذه القواعد هي سارية المفعول لجميع إجراءات RRDRP.

يجب أن تخضع الإجراءات الإدارية لحل النزاعات وفق إجراءات حل نزاعات قيود السجل لهذه القواعد، وكذلك للقواعد التكميلية للمزود الذي يدير الإجراءات، كما تم نشرها على موقعه الإلكتروني. وفي حالة تعارض القواعد الإضافية لأي مزود مع هذه القواعد، فإن هذه القواعد الأخيرة تحل محلها.

1. التعريفات

في هذه القواعد:

يوم العمل الرسمي: يعني يوم العمل كما يحدده المزود في قوانينه التكميلية.

اليوم الميلادي: يعني أنه ينبغي احتساب جميع الأيام، بما في ذلك عطل نهاية الأسبوع والعطلات القومية والدولية، عند تحديد المواعيد النهائية والتواريخ المستحقة. قد تحدد قواعد المزود التكميلية هذا المصطلح بتحديد أكبر.

المشتكى: يعني الطرف الذي يباشر بشكوى RRDRP تتعلق بتسجيل اسم نطاق.

قرار الخبير: يعني النتيجة الخطية لإجراءات RRDRP. **قرار الاستئناف** هو النتيجة الخطية لإجراءات استئناف RRDRP.

لجنة الخبراء: تعني شخص أو ثلاثة أشخاص يتم تعيينهم من قبل مزود لتقديم قرار خبير.

ICANN: تشير إلى مؤسسة الإنترنت للأرقام والأسماء المخصصة.

gTLD الجديدة: نطاقات المستوى الأعلى العامة التي تظهر في الجذر بعد تاريخ 1 يناير 2013.

RRDRP أو الإجراءات تشير إلى إجراءات حل نزاعات قيود السجل (التي يمكن إيجادها حالياً على <hyperlink>، والتي تعززها وتشرحها هذه القواعد وقواعد المزود التكميلية.

المزود: يعني مزود خدمة حل النزاعات المعتمد من قبل ICANN للتعامل مع حالات RRDRP.

تتوفر قائمة بالمزودين على <http://newgtlds.icann.org/en/announcements-and-media/announcement-2-02aug13-en>

مشغل السجل: يعني الطرف المسؤول عن تشغيل نطاق المستوى الأعلى محل النزاع.

المسجل: يعني الطرف الذي يبيع من خلاله مشغل السجل تسجيلات أسماء النطاق إلى المشتركين.

المشترك: يعني حامل اسم النطاق.

المدعى عليه: يعني مشغل السجل الذي تم التقدم بشكوى RRDRP ضده.

القواعد التكميلية تعني القواعد التي تبناها المزود الذي يتولى إدارة إجراءات RRDRP لتكملة هذه القواعد. ويجب ألا تتعارض القواعد التكميلية مع نصوص RRDRP أو هذه القواعد، كما يجب أن تغطي موضوعات مثل الرسوم حدود الصفحة والكلمة والإرشادات وحجم الملف وأنماط التنسيق ووسائل التواصل مع المزود ولجنة الخبراء وشكل الغلاف.

قد توفر قوانين المزود التكميلية عملية للتمديد المنطقي لأية فترة زمنية تتم المطالبة به بموجب RRDRP أو هذه القوانين، في ظل ظروف استثنائية.

2. الاتصالات

- (1) عند إعادة توجيه شكوى، بما في ذلك أي ملاحق، إلكترونياً إلى المدعى عليه، ينبغي أن يتولى المزود مسؤولية إبلاغ المدعى عليه. ويجب أن يُحله الإشعار الفعلي، أو توظيف الإجراءات التالية للقيام بذلك، من هذه المسؤولية:
- (1) إرسال إشعار الشكوى إلى جميع عناوين البريد الإلكتروني والبريد العادي والفاكس كما هي مدرجة في اتفاقية السجل، بالإضافة إلى أية عناوين بريد إلكتروني للمدعى عليه قدمها المشتكي، و
- (2) تقديم الشكوى، بما في ذلك أي ملاحق، بشكل إلكتروني، إما عن طريق البريد الإلكتروني إلى عناوين البريد الإلكتروني المذكورة في (1) أعلاه، أو عن طريق رابط إلى منصة عبر الإنترنت تتطلب من المستخدمين إنشاء حساب ينبغي إرسال بالبريد الإلكتروني إلى جميع عناوين البريد الإلكتروني المذكورة في (1) أعلاه.
- (2) باستثناء ما ورد في القاعدة 2(أ)، ينبغي تقديم أية اتصالات خطية إلى المشتكي أو المدعى عليه يتم إرسالها بموجب هذه القواعد إلكترونياً عن طريق الإنترنت (يتوفر سجل بإرسالها).
- (3) ينبغي تقديم أية اتصالات إلى المزود أو لجنة الخبراء بالوسيلة والشكل (بما في ذلك عدد النسخ إذا اقتضى الأمر) المبينين في قواعد المزود التكميلية.
- (4) يجب أن تكون لغة الاتصالات هي الإنجليزية، كما هو محدد في القسم 3 من RRDRP.
- (5) يحق لكل طرف تحديث تفاصيل الاتصال به عن طريق إشعار المزود.
- (6) باستثناء ما تنص عليه هذه القواعد أو تقرر لجنة الخبراء، ينبغي اعتبار أنه تم تسليم جميع الاتصالات المقدمة بموجب هذه القواعد في الحالات التالية:
- (1) إذا كانت عبر الإنترنت في التاريخ الذي تم إرسال الاتصالات به، شريطة أن يكون تاريخ الإرسال قابلاً للتحقق منه، أو إذا اقتضى الأمر
- (2) إذا تم تسليمها عبر برقية هاتفية أو عبر الفاكس في التاريخ الوارد بتأكيد الإرسال؛ أو:
- (3) إذا تم إرسالها عبر خدمات البريد أو ساعي البريد في التاريخ المدون في الاستلام.
- (7) باستثناء ما هو محدد في هذه القواعد، تبدأ كل الفترات الزمنية المحسوبة بموجب هذه القواعد عندما يعتد بسريان البلاغ في أقرب وقت ممكن يعتبر فيه التقدم بالاتصالات وفقاً للفقرة 2(و).
- (8) أية اتصالات لاحقة لإشعار الشكوى كما هو محدد بموجب القاعدة 2(أ).
- (1) من لجنة الخبراء عن طريق المزود إلى أي طرف يجب إرسال نسخة عنها من المزود إلى الطرف الآخر؛

(2) أية اتصالات من المزود إلى أي طرف يجب إرسال نسخة عنها إلى الطرف الآخر؛ و

(3) أية اتصالات من الطرف يجب إرسال نسخة عنها إلى الطرف الآخر وإلى المزود ومن قبل المزود إلى لجنة الخبراء، بحسب ما يقتضي الأمر.

(9) يجب أن تكون مسؤولية المرسل الاحتفاظ بمعلومات وحيثيات الإرسال والتي يجب أن تتوفر من أجل التفتيش من قبل الأطراف المتأثرة وللأهداف التقريرية. وهذا يتضمن إرسال المزود لإشعار الشكوى إلى المدعى عليه عبر البريد و/ أو الفاكس بموجب الفقرة 2(أ)(1).

(10) في حالة تلقي أي طرف يرسل اتصالات لإشعار بعدم تسليم الاتصالات، يجب على ذلك الطرف أن يبلغ المزود بهذه الظروف بشكل عاجل. يجب أن تكون المزيد من الإجراءات المتعلقة بالاتصالات وأية ردود بحسب توجيهات المزود.

3. الشكوى

(1) يحق لأي شخص أو هيئة تتمتع بموقف، كما هو محدد في القسم 5 من RDRP، المباشرة بإجراءات إدارية عن طريق تقديم شكوى وفقاً لـ RDRP وهذه القواعد وقواعد المزود التكميلية إلى أي مزود معتمد لدى ICANN.

(2) يجب إعداد الشكوى باستخدام نموذج يوفره المزود، ويجب تقديمها إلكترونياً (إما عن طريق البريد الإلكتروني أو منفذ عبر الإنترنت)، بما في ذلك أي ملاحق، ويجب أن تتضمن مايلي:

(1) أن تطلب تقديم شكوى لاتخاذ قرار وفقاً لـ RDRP وهذه القواعد وقواعد المزود التكميلية؛

(2) أن تقدم الاسم وجهة الاتصال وعناوين البريد العادي والبريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة بالمشتكي وأي ممثل مخول من قبله ليحل محل المشتكي في الإجراءات الإدارية؛

(3) أن تقدم اسم المدعى عليه/ مشغل السجل وجميع معلومات الاتصال المرتبطة الأخرى من اتفاقية السجل، بالإضافة إلى جميع المعلومات المعروفة للمشتكي فيما يتعلق بكيفية الاتصال بالمدعى عليه أو أي ممثل له، بما في ذلك معلومات الاتصال المبنية على التعامل قبل الشكوى، بتفاصيل كافية تسمح للمزود بإبلاغ المدعى عليه بالشكوى كما هو مبين في الفقرة 2(أ)؛

(4) أن تقدم اسم وعنوان المالك الحالي لأي تسجيل اسم نطاق قيد الإصدار مرتبط بالنزاع، على حد علم المشتكي؛

(5) أن توضح أن المشتكي هو مؤسسة راسخة؛

(6) أن توضح أن المشتكي ذو علاقة مستمرة مع مجتمع محدد يتألف من أعضاء مقيدين يدعمه gTLD؛

(7) أن تشير إلى وتقدم إثبات على انتهاء الإبلاغ عن مشكلة قيود السجل، وبأن عدم الامتثال مازال مستمراً (1 RRDRP FN، والأقسام 5.3 و 7.2.5)؛

(8) أن تحدد طبيعة النزاع كما هو مبين في أقسام RDRP رقم 7.2.3.1 و7.2.3.2؛

(9) أن تحدد ما إذا كان المشتكي يطلب لجنة من عضو واحد أو لجنة من ثلاثة أعضاء؛

(10) أن تحدد أية إجراءات قانونية أخرى تم البدء فيها أو إنهاؤها فيما يتعلق أو ذات صلة بأي اسم (أسماء) نطاق محل الشكوى؛

(11) أن تبين بأن المشتكي لم يتقدم بشكوى إجراء حل نزاع ما بعد تفويض العلامة التجارية ترتبط بنفس أو حقائق وظروف مشابهة؛

(12) أن تبين بأن المشتكي سيقدم، فيما يتعلق بأية صعوبات أمام اتخاذ قرار في الإجراءات الإدارية، إلى صلاحية المحاكم حيث مكان عمل السجل الرئيسي؛

(13) الاختتام باتفاق المشتكي أو ممثليه المخولين على البيان التالي:

يوافق المشتكي بأن مطالباته وحلوله المتعلقة بإجراءات النزاع، أو قرار النزاع، يجب أن تكون ضد المدعى عليه وحده، ويتنازل المشتكي عن جميع المطالبات والحلول ضد: (أ) المزود ولجنة الخبراء، باستثناء الخطأ العمد، و(ب) هيئة الإنترنت للأرقام والأسماء المخصصة، بالإضافة إلى مدرائهم وموظفيهم وعامليهم ووكلائهم.

يشهد المشتكي بأن المعلومات الواردة في هذه الشكوى هي أفضل ما عرفه وهي كاملة ودقيقة، ولم تقدم هذه الشكوى لأي غرض غير لائق مثل المضايقة، وأن التأكيدات الواردة في هذه الشكوى مبرره في ظل هذه القواعد وبموجب القانون المعمول به الآن أو ما قد يتم تمديده من خلال الحجة المعقولة وحسن النية؛

(3) ينبغي إرفاق الشكوى برسوم التقدم بالشكوى، كما هو مبين في قواعد المزود التكميلية.

(4) ينبغي إرفاق الشكوى بالوثائق الداعمة، إلى جانب وصف و/ أو ملحق بالوثائق.

(5) لا يمكن التقدم بشكوى RDRP إلا ضد السجلات التي تشغل gTLD جديد فقط.

(6) إذا تم التقدم بشكوى RDRP ضد مشغل سجل ثمة RDRP نشطة أخرى ضده، يحق لأطراف كلا النزاعين الاتفاق على الدمج. راجع قواعد المزود التكميلية المتعلقة بالدمج.

4. الرد

(1) ينبغي أن يتضمن الرد مايلي:

(1) أن تقدم الاسم وجهة الاتصال وعناوين البريد العادي والبريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة بالمدعى عليه وأي ممثل مخول من قبله ليحل محل المدعى عليه في الإجراءات الإدارية؛

(2) الرد بشكل خاص على كل أساس للشكوى مع تضمين أي دفاع يتناقض مع مطالبات المشتكي؛

- (3) يحق للمدعى عليه طلب اتخاذ قرار بأن المشتكى لا يتمتع بالأهلية عن طريق حجج حاسمة ومحددة؛
- (4) إذا طلب المشتكى لجنة من خبير واحد، يحق للمدعى عليه طلب لجنة من ثلاثة خبراء في الرد؛
- (5) أن تحدد أية إجراءات قانونية أخرى تم البدء فيها أو إنهاؤها فيما يتعلق أو ذات صلة بأي اسم (أسماء) نطاق محل الشكوى؛
- (6) الاختتام بالبيان التالي يليه التوقيع (بأي شكل إلكتروني) للمدعى عليه أو ممثله المخول:

"يوافق المدعى عليه بأن مطالباته وحلوله المتعلقة بالنزاع، أو قرار النزاع، يجب أن تكون ضد المشتكى وحده، ويتنازل عن جميع المطالبات والحلول ضد: (أ) المزود ولجنة الخبراء، باستثناء الخطأ العمد، و

(ب) هيئة الإنترنت للأرقام والأسماء المخصصة، بالإضافة إلى مدرائهم وموظفيهم وعامليهم ووكلائهم.

يشهد المدعى عليه بأن المعلومات الواردة في هذا الرد هي أفضل ما عرفه وهي كاملة ودقيقة، ولم يقدم هذا الرد لأي غرض غير لائق مثل المضايقة، وأن التأكيدات الواردة في هذه الشكوى مبرره في ظل هذه القواعد وبموجب القانون المعمول به الآن أو ما قد يتم تمديده من خلال الحجة المعقولة وحسن النية"؛ و

إلحاق أية مستندات أو أدلة أخرى يعتمد عليها المدعى عليه.

(2) لن يتم السماح بأية مطالبات حاسمة بالإعفاء من قبل المدعى عليه إلا في حالة الادعاء بأنه تم التقدم بالشكوى "بلا أهلية".

(3) ينبغي إرفاق الرد برسوم التقدم بالرد، كما هو مبين في قواعد المزود التكميلية.

(4) في حالة التخلف عن ذلك، سينطبق القسم 11 من RDRP. يجب أن يحدد المزود قواعد وعملية الحق المحدود بتأجيل قرار التخلف في قواعده التكميلية.

5. الرد

يسمح القسم 10 من RDRP للمشتكى بتقديم رد على الرد. ستحكم قواعد التكميلية تفاصيل الرد، بما في ذلك حدود الصفحات ووسيلة الإرسال.

6. لجنة الخبراء

(1) ينبغي على كل مزود الاحتفاظ بقائمة من أعضاء لجان الخبراء ومؤهلاتهم ونشرها بشكل علني.

(2) ينبغي أن يكون عضو اللجنة محايداً ومستقلاً، وأن يكشف قبل قبول التعيين للمزود أية ظروف قد تؤدي إلى شك المبرر حول نزاهة أو استقلالية عضو اللجنة. إذا نشأت في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الإدارية ظروف جديدة يمكن أن تؤدي إلى الشك المبرر في حيادية أو استقلالية عضو اللجنة، ينبغي على عضو اللجنة أن يكشف عن مثل هذه الظروف إلى المزود على وجه السرعة. في هذه الحالة، يكون لدى المتعهد حرية التصرف لتعيين عضو لجنة بديل.

7. الاتصالات بين الأطراف ولجنة الخبراء

لا يجوز لأي طرف أو شخص يتصرف بالنيابة عنه إجراء اتصال من جانب واحد مع لجنة الخبراء. ينبغي تقديم أية اتصالات بين الطرف ولجنة الخبراء أو المزود إلى المزود بالشكل المبين في قواعد المزود التكميلية.

8. السلطات العامة للجنة الخبراء

(1) ينبغي على لجنة الخبراء القيام بالإجراءات الإدارية بالشكل الذي تراه مناسباً وفقاً لـ RDRP وهذه القواعد.

(2) في كل الحالات، يجب أن تضمن لجنة الخبراء التعامل مع الأطراف بمساواة إلى الحد المعقول.

(3) يجب أن تحدد لجنة الخبراء قبول وصلة وجوهرية ووزن الأدلة.

9. جلسات الاستماع الفردية

غالباً ما يتم حل النزاعات حسب إجراءات RDRP من دون جلسات استماع. إذا قررت لجنة الخبراء ببادرة منها السماح بعقد جلسة، ستحكم قواعد المزود التكميلية إجراءات مثل هذه الجلسات.

10. الاستكشاف/الأدلة الإضافية

لن يتم السماح بالاستكشاف بشكل عام. في حالات استثنائية، قد تطلب لجنة الخبراء من أحد الأطراف تقديم أدلة إضافية ستحكم قواعد المزود التكميلية إجراءات الاستكشاف إذا تم السماح بها، وتقديم أدلة إضافية، إذا طلبت لجنة الخبراء ذلك.

11. قرار لجنة الخبراء

(1) يجب أن تتخذ لجنة الخبراء قراراً (نهائياً أو قابل للاستئناف) بخصوص الشكوى وفقاً لإجراءات RDRP وهذه القواعد وأية قواعد ومبادئ قانونية تعتبر أنها مطبقة.

(2) يجب أن يكون قرار لجنة الخبراء خطياً ويقدم الأسباب المبني عليه ويشير إلى تاريخ التوصل إليه ويحدد أسماء لجنة الخبراء.

(3) يجب أن تلتزم قرارات لجنة الخبراء بشكل عام مع الإرشادات المتعلقة بالطول المبينة في قواعد المزود التكميلية. إذا استنتجت لجنة الخبراء بأن النزاع ليس ضمن نطاق RDRP، يجب أن توضح ذلك.

12. الحلول

- (1) يجب تحديد الحلول الموصى بها المتوفرة للمشتكي وفقاً لإجراءات RRDRP قبل لجنة الخبراء من قبل لجنة الخبراء، ولكن بتوجيه من القسم 17 من RRDRP.
- (2) يحق للمشتكي أن يقترح في شكواه حلاً لتتظر بها لجنة الخبراء. إن لجنة الخبراء ليست ملزمة بأي حال من الأحوال بقبول اقتراحات المشتكي، حتى إذا كان المشتكي هو الطرف السائد.

13. القرارات والنشر

- (1) يجب على المزود نشر القرار وتاريخ التنفيذ على موقع إلكتروني علني، شريطة الاعتبارات في القاعدة 16(هـ) أدناه. راجع القسم 18.2 من RRDRP.
- (2) لا تخضع القرارات للتغيير إلا في حالة تصحيح الأخطاء المطبعية والكتابية، ويجب ألا تخضع لتغيير جوهري بناءً على طلب أي طرف.

14. التسوية أو أسباب أخرى للإنهاء

- (1) إذا وافقت الأطراف على التسوية قبل قرار لجنة الخبراء، يجب على لجنة الخبراء إنهاء الإجراءات الإدارية.
- (2) إذا أصبح من غير الضروري أو من المستحيل الاستمرار بالإجراءات الإدارية قبل قرار لجنة الخبراء لأي سبب من الأسباب، يجب على لجنة الخبراء إنهاء الإجراءات الإدارية ما لم يتقدم طرف بأسباب مبررة للاعتراض في غضون فترة من الوقت تحددها لجنة الخبراء.

15. تأثير إجراءات المحكمة

- (1) في حالة المباشرة بأية إجراءات قانونية قبل أو خلال الإجراءات الإدارية فيما يتعلق بنزاع اسم النطاق محل الشكوى، يجب أن تتمتع لجنة الخبراء بحرية تقرير ما إذا كان سيتم تعليق أو إنهاء الإجراءات الإدارية أو الاستمرار بها حتى التوصل إلى قرار.
- (2) في حالة مباشرة طرف بأية إجراءات قانونية خلال فترة انتظار الإجراءات الإدارية فيما يتعلق بنزاع اسم النطاق محل الشكوى، يجب عليه إبلاغ لجنة الخبراء والمزود بذلك على وجه السرعة. راجع القاعدة 8 أعلاه.

16. الاستئناف

- (1) يتولى المزود المسؤولية عن تقديم السجل الكامل في الإجراءات الضمنية إلى لجنة الاستئناف.
- (2) يتمتع المستأنف بحق محدود بتقديم أدلة مقبولة جديدة تعتبر جوهرياً للقرار عند دفع رسوم إضافية، بشرط أن يكون الدليل يسبق بوضوح تاريخ التقدم بالشكوى.
- (3) يجب عدم تقاضي أية رسوم إضافية من المستأنف، ويجب أن يتمتع بالحق بالرد على بيانات المستأنف ضده الإضافية ضمن الفترة الزمنية المحددة في قواعد المزود التكميلية.
- (4) تقتصر حلول الاستئناف على مايلي:

- (1) تأكيد أو رفض القرار النهائي.
- (2) تأكيد أو رفض أو تعديل الحلول الموصى بها.

(5) ينبغي أن يكون اتخاذ قرار حول القرارات التي ينبغي نشرها علناً على الموقع الإلكتروني للمزود أو ما إذا كان ينبغي إزالة أي منها حقاً حصرياً للجنة الخبراء الأخيرة.

(6) يجب تطبيق قواعد المزودين التكميلية الخاصة باستئناف RDRP، عدا تلك المبينة أعلاه.

17. استثناء المسؤولية

باستثناء حالات الخطأ العمد، يجب ألا يتحمل المزود أو لجنة الخبراء المسؤولية تجاه أي طرف عن أي فعل أو سهو يتعلق بالإجراءات الإدارية بموجب هذه القواعد.

18. التعديلات

تنطبق نسخة القواعد سارية المفعول وقت تقديم الشكوى إلى المزود على الإجراءات الإدارية التي بدأت بموجبها. لا يجوز تعديل هذه القواعد دون موافقة خطية صريحة من ICANN.